ادعيا على واحد رهن عبده عندهما فصدق واحدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد
الآخر فاشكال ينشأ من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا
بالشركة لم يقبل والا قبلت فلو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول
المالك مع اليمين على راي ولو قال الرهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البايع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل
الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال
بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه
اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم
احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الآن الى ما شئت وكذا نظايره كما لو تبايع مشركان
درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما ان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن
الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان
لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها وكلاهما بقبضهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان
ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان
التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين في قدر الدين على
راي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم
التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم
بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان و
يبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في
اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او قال قبضته بالقول وظننت الاكتفاء
قدم قول المرتهن مع اليمين ولو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء
بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف

الجاني

الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن
خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضي من مال آخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد
ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم
قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من
الفك بقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف
المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع
العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة
وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكن المقر باقراره والمرتهن بنكوله له وغرامته للعبد بفكه من الرهن عند
الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا
في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا يضمن بالفوات وقيل يضمنها لما يبيع به بعد
العتق كالجناية وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخليص الا به وجب على
المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة وان اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو
ابراه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن
تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه
وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو اوصى لشخص بخدمته دايما ولآخر برقبته فاعتق
ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة فلو مات عبدا ضمن لوارثه الحر اجرة منافعه المستوفاة و
ما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام و لو انتقل الى مورث
المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز للمقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يبرأ من
الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يحسب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا و
لا يحسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري به منه الا في احد وجهين ولو
دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف

Copyright © King Saud University